



# النزوات على مسائل الجاهلية

تأليف العلامة  
المحدث

عبد الله بن محمد الدويش

رحمه الله  
1408 . 1373 هـ

قلم بنشره

أبو محمد النجدي

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة ( الزوائد على مسائل الجاهلية ) [1] .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد / فإنه من مسائل العقيدة التي يجب على المسلم أن يتحلى بها مخالفة الكفرة على اختلاف مللهم ونحلهم فمشابحتهم والتحلي بها محرمة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » . قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط : التشبه في الظاهر يوجب المحبة في الباطن ) ولذلك دأب علماء السلف رحمة الله عليهم في تبين أحوال هذه المشابحة فمن مؤلف في إيضاح البدع والنهي عنها وتمييز ذلك ، ومن أجدر ما كتب في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الاقتضاء وغير ذلك من كتب قد أكثر في البحث والاستطراد ، ثم تلاه من تخرج في مدرسته إمام هذه الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مسائل الجاهلية حيث أنه ذكر رحمه الله تعالى في كتابه ذلك ما يناسب عصره في هذه المسائل ، وقد شرحها العلامة الألويسي رحمه الله تعالى في أوضح عبارة وأسهل إشارة ثم درج على هذا المنوال ، وسلك سبيله في هذا الكتاب الشيخ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله تعالى في الزوائد على مسائل الجاهلية ، والتي يبلغ عددها (211) مسألة ، وحيث أن هذه المسائل تحتوي على أبواب كثيرة من الأبواب العلمية ، قمنا بتنسيقها في الفهارس إلى قسمين قسم يشمل العقائد ، والآخر يحتوي على المسألة العلمية في الأبواب الفقهية فقد اشتملت على فوائد كثيرة لا يستغني عنها الطالب المبتدئ والراغب المنتهي ، وقد وضعت بعض التعليقات التي تشير إلى استنباط المؤلف رحمه الله ودقة فهمه في استخراج المسائل مع الإشارة إلى أرقام الآيات وأسماء السور ومصادر الحديث في كتب السنة وفي بعض الأحوال أنقل الحديث بكامله . فنفع الله بها كما نفع بأصلها وهي مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وغفر الله لمؤلفها وجميع المسلمين وصلى الله وسلم على رسول الله .

عبد العزيز أحمد المشيقح

[1] هكذا سماه المؤلف في الأصل الذي عندنا .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه إلى صراط العزيز الحميد ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الذي بين لأمته طرق الجاهلية العمياء ، ونهأهم عن سلوكها ، وتركهم على بيضاء ليلها كنهأرها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك .

أما بعد : فإننا نهيأنا عن التشبه بأهل الجاهلية كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ وثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن ... » الحديث . إذا عرف هذا وأن ما عليه أهل الجاهلية مذموم إلا ما وافق الشرع ، فالواجب على كل مسلم معرفه ذلك لئلا يقع فيه وهو لا يشعر ، وقد جمعت أشياء من ذلك وهي عامة لأهل الجاهلية من أهل الكتاب وغيرهم ، فإن قيل ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مسائل الجاهلية فما فائدة ما جمعه ؟ فالجواب : أن هذه ما ذكرها الشيخ ثم ليعلم أن هذا ليس استدركاً عليه لأنه لم يذكر أنه جمع كل ما عليه أهل الجاهلية ، وإنما ذكر أموراً خالفهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدع المحصر حتى يقال إن هذا استدراك عليه . والله المسئول أن يجعل علمنا خالصاً صواباً إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### الزوائد على مسائل الجاهلية

- 1- إتيان الذكور وترك إتيان الإناث كفعل قوم لوط .
- 2- توعدهم أنبيأهم بالإخراج من بين أظهرهم .
- 3- نقص المكيال والميزان كفعل أصحاب الأيكة .
- 4- نسبة الأنبيأ إلى الكذب كقول أصحاب الأيكة وغيرهم .
- 5- استعأهم العذاب كقوله تعالى عنهم ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ﴾ وقوله عن قوم لوط ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .
- 6- ترك العمل بالحق وجحدده مع العلم به ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ .
- 7- السجود للشمس من دون الله ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَدْتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ ﴾ الآية . وكذلك القمر لقوله تعالى ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ .

(1) كما في سورة الشعراء ( آية 159 ) .

(2) كما في سورة إبراهيم ( آية 12 ) .

(3) كما في سورة الشعراء ( آية 180 ) .

(4) كما في سورة الشعراء ( آية 175 ) .

- 8- تأمير النساء لقوله في الحديث الصحيح لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة ملكهم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
- 9- التشاؤم بالرسول وأتباعهم ، كقول قوم صالح ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ﴾ الآية .
- 10- إعمال المكر في قتل الأنبياء ، كقوله تعالى عنهم : ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾ الآية .
- 11- الشك في الدار الآخرة ، وقد تقدم في كلام الشيخ أنهم مكذبون بيوم القيامة وبلقاء الله ، وأما هذه المسألة فهي في الشك ولا يخفى ما بينهما من الفرق .
- 12- تقتيل الأبناء واستحياء النساء ، كما ذكر الله عن فرعون وآله .
- 13- تبرج النساء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .
- 14- إتباع السادة والكبراء فيما خالف الحق ، وقد ذكر الشيخ اتخاذ الأحرار والرهبان أرباباً ولعل هذه المسألة المذكورة هنا أعم .
- 15- إيذاء الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ آية .
- 16- نسبتهم إلى الجنون ، كقول فرعون ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ .
- 17- الاستهزاء بالرسول وأتباعهم .
- 18- قولهم في النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر .
- 19- التحريق لمن دعاهم إلى الحق ، كما فعلوا مع إبراهيم فأنجاه الله عز وجل ، وكما في قصة أصحاب الأخدود .
- 20- نسبة الصحابة إليه تعالى عن ذلك وتنزه .
- 21- أنهم يخوفون من دعائهم إلى الله بمعبوداتهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ آية .
- 22- اشتزاز قلوبهم إذا ذكر الله وحده .

- 
- (8) أخرجه البخاري من رواية أبي بكر رضي الله عنه ( برقم 7099 ) ، والنسائي ( برقم 5388 ) .
- (11) بإشارة إلى آية سورة النمل قال تعالى : ﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ ﴾ ( آية 66 ) .
- (12) كما في سورة الأعراف ( آية 126 ) .
- (14) كما في سورة الأحزاب ( آية 66 ) .
- (17) كما في سورة الأنعام (18/9) ، كما في سورة الطور ( آية 29 ) .
- (19) كما في سورة الأنبياء ( آية 67 ) وسورة الصافات ( آية 96 ) وسورة البروج .
- (20) كما في سورة الأنعام ( آية 100 ) .
- (22) (23) كما في سورة الزمر ( آية 44 ) .

- 23- استبشارهم إذا ذكر الذين من دونه .
- 24- سؤالهم أمور دينهم دون آخرتهم كما قال تعالى : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ ﴾ .
- 25- البطر والفرح إذا أذاقهم الله رحمة منه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ الْآيَةَ .
- 26- الكآبة والقنوط إذا أصابتهم شدة ، كما قال : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ .
- 27- ظهور الكراهة عليهم إذا بشروا بالإناث ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ .
- 28- قتل أولادهم كما قال تعالى : ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ الآية .
- وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ .
- 29- إنهم يعاهدون على أن يؤمنوا فإذا كشف عنهم العذاب نكثوا عهدهم .
- 30- إلقاء العداوة بين المسلمين فأنزل الله فيه ﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ والآيات بعدها .
- 31- زخرفه المساجد ، كما قال ابن عباس : ( لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ) . وفي الحديث : (( ما أمرت بتشديد المساجد )) .
- 32- الاختصار في الصلاة فورد النهي عنه وقالت عائشة : ( إنه من فعل اليهود في صلاتهم ) .
- 33- أنهم زادوا في صيامهم فورد الشرع بالنهي عن تقدم رمضان وصيام عيد الفطر لئلا نشابههم .
- 34- أنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم .
- 35- أنهم يجمعون الكناسة بأفئيتهم فأمر بالنظافة مخالفة لهم .

(29) كما في سورة الزخرف ( آية 48 - 49 ) .

(31) « ما أمرت بتشديد المساجد » . أخرجه أبو داود ( برقم 448 ) ، وهي من علامات الساعة المباهة فيه والزيادة على المشروع ، ووضع فيها ما لا يلزم وضعه للحديث الوارد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أشرط الساعة أن يتباهي الناس في المساجد » . رواه النسائي ( برقم 689 ) .

(32) أخرج البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : ( إن اليهود تفعله ) وفي لفظ آخر : نهي أن يصلي الرجل مختصرًا . الأول أخرجه البخاري ( برقم 3458 ) ، والثاني ( برقم 1219 ) ، ( 1220 ) .

(33) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصم ذلك اليوم » . أخرجه البخاري ( برقم 1914 ) ، ومسلم ( برقم 1082 ) .

(34) لما ورد في الحديث بالأمر بذلك أخرجه البيهقي في السنن (432/2) ، وأبو داود ، والحاكم عن شداد ابن أوس .

- 36- أنهم لا يصبغون فأمر بمخالفتهم .
- 37- الاعتماد على اليد حال القعود في الصلاة .
- 38- جعل اليد اليسرى خلف الظهر حال الجلوس والاتكاء على راحتها كما في حديث الشريد بن سويد ، رواه أبو داود .
- 39- العدوى مطلقاً فرد ذلك وبين أنها لا تكون إلا بقدر الله .
- 40- التشاؤم بشهر صفر فرده بقول : (( لا صفر )) .
- 41- التشاؤم بالبومة فرده بقوله : (( لا هامة )) .
- 42- ترك الحتان كفعل النصارى .
- 43- ترك الإسلام خوفاً على الملك ، كما فيه قصة هرقل .
- 44- اعتقادهم أن الغول تضلهم مطلقاً ، فنفاه بقوله : (( ولا غول )) ، أي أنها لا تضل أحداً مع ذكر الله لا نفي وجودها مطلقاً .
- 45- جعلهم في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية .
- 46- قولهم لمن أسلم : شرنا وابن شرنا . كما قالوه لعبد الله بن سلام .
- 47- أمرهم الناس بالخير ونسيان أنفسهم .
- 48- العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر فيها .
- 49- الذبح بالسن والظهر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه .

- (35) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نظفوا ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها » . رواه الترمذي ( برقم 2799 ) .
- (36) لما ورد في الحديث بالأمر بذلك ، أخرجه البخاري فتح الباري ( ج 6 ص 496 ) ، وصحيح مسلم ( ج 3 ص 1663 ) .
- (37) لما ورد في الحديث في النهي عن ذلك ، أخرجه أبو داود في الأحاديث ( برقم 993 / 994 ) .
- (38) أخرجه أبو داود ( برقم 4848 ) .
- (39) لما ورد في الحديث في بيان ذلك ، أخرجه البخاري (171/10) ، ومسلم (1742/4 - 1743) .
- (40) (41) (44) لما ورد في حديث النهي عن ذلك ، أخرجه البخاري (171/10) ، ومسلم (1742/4 - 1743) .
- (42) (43) كما في قصة هرقل أخرجه البخاري ( ج 1 ص 31 ) فتح الباري .
- (45) كما في سورة الفتح ( آية 25 ) .
- (46) لما ورد في قصة عبد الله بن سلام ، أخرجه البخاري ( برقم 3938 ) فتح الباري .
- (47) كما في سورة البقرة ( آية 43 ) .
- (48) لما ورد في البخاري ( برقم 1564 ) فتح الباري .
- (49) لما ورد في النهي عن ذلك ، كما في البخاري ( برقم 5506 ) فتح الباري .

- 50- معاقرّة الأعراب وهو التفاخر بكثرة الذبح فنهى عنه .
- 51- إتباع وترك المحكم .
- 52- حلق القفا لغير الحجامة .
- 53- القول بقدّم العالم ، وأنه ليس بجادّث .
- 54- قولهم إن الكسوف لموت عظيم أو ولادته ، فردّه بقوله : « ولكن الله يخوف بهما عباده » .
- 55- قولهم إذا رمي بنجم إنه يولد عظيم أو يموت عظيم ، فرد ذلك ثم بين حكمة ذلك .
- 56- اعتقاد معرفة علم الغيب بالنظر في النجوم فورد الشرع بخلافه والنهي عن تعاطيه .
- 57- عقد لحاهم في الحرب تكبيراً وعجباً .
- 58- تقليد الأوتار وغيرها دفعاً للعين ونحوها .
- 59- تحريم بعض أنواع السمك ، كالجرى كما تفعله اليهود .
- 60- التحليل والتحريم بمجرد الرأي ، فنهى عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ ﴾ الآية .
- 61- المشي تكبيراً .
- 62- إرخاء الإزار كذلك ، كما في قصة الذي خسف به .

- 
- (50) إشارة إلى الحديث الوارد في سنن أبي داود ( رقم 2820 ) بلفظ ( نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرّة الأعراب ) .  
 والمعاقرّة أن يتبارى الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل ويتكاثران .
- (51) كما في سورة آل عمران ( آية 6 ) .
- (52) انظر اقتضاء الصراط (ص 178) تحقيق العقل .
- (53) هذا قول الفلاسفة راجع الملل والنحل (ج 2 ، ص 148 ، 149) .
- (54) لما أخرجه البخاري ( برقم 1407 ) .
- (55) لما رواه مسلم في صحيحه (1751/1750/4) عن ابن عباس .
- (56) لما رواه أحمد في المسند (311/227/1) ، وأبو داود (3905) ، وابن ماجه (3726) .
- (57) (58) لما ورد في الحديث الذي أخرجه النسائي (136/135/8) عن رويغف بإسناد صحيح ، ورواه أحمد (109/108/4) وأبو داود (36) .
- (59) الجري بفتح الجيم وقال ابن التين وفي نسخة بكسرهما وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة ويقال له الجريت ، وهو ما لا قشر له .  
 الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ، ويقال أيضاً المرماهي ، والسلور مثله ، وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين ، وقد سئل ابن عباس عنه فقال : لا بأس به إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح أ . هـ من أضواء البيان (ج 1 ص 99) .
- (61) كما أشار بذلك إليه القرآن في قصة قارون في سورة القصص ( آية 75 ) وما بعدها إلى ( آية 82 ) .

63- تفضيل بعض الرسل على بعض بمجرد التشهي .

64- السجود لعظائهم فهي عنه ، كما في حديث معاذ وغيره .

65- التبرك بالأشجار والأحجار ، كما دل عليه حديث أبي واقد الليثي .

66- ضربهم المثل مع علمهم ببطلان قولهم جدلاً .

67- عبادة الله على حرف أي طرف وجانب .

68- نكاح الاستبضاع ، كما دل عليه حديث عائشة .

69- نكاح البغايا ، كما في الحديث السابق وكذا المسألة التي بعدها .

70- نكاح المرأة العدد الكثير من الرجال وإلحاق الولد بواحد منهم .

71- التواعد بسجن من خالفهم ولو كان محمًا ، كقول فرعون ﴿ لئن اتخذت إلهًا غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾ .

72- بناء اتخاذ ما لا يحتاجون إليه من المصانع عبثًا لقوله ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ \* وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ ﴾ آية .

(62) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما رجل يمشي في حلة معصية نفسه مرجل جمته أو خسف الله به فهو يتجلجل الأرض إلى يوم القيامة » . أخرجه البخاري ( برقم 5789 ) والترمذي ح 2415 ، وأحمد في المسند (390/267/222/2) .

(63) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري حديث ( رقم 3408 ) ، وتفسير ابن كثير ( آية 252 ) في سورة البقرة .

(64) أخرجه ابن ماجة ( برقم 1853 ) ، وقال الشوكاني رحمه الله : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجة بإسناد صالح ، انظر تحفة الأحوذى ( م 4 ص 324 ) .

(65) حديث أبي واقد رضي الله عنه صحيح . رواه ابن إسحاق في السيرة (85/84/4) ، وأحمد (218/5) ، والترمذي (2180) وقال : حسن صحيح . وابن أبي عاصم في السنة (76) .

(66) كما في سورة الزخرف ( آية 56 ) .

(67) كما في سورة الحج ( آية 10 ) .

(68) (69-70) عن عائشة رضي الله عنها ( ... قالت : ونكاح آخر كان يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان ) فاستبضعي ) منه ويعتزلها زوجها ولا يمسسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه إذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن ( البغايا ) كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن وضعت حملها جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يردن فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ) . أخرجه البخاري برقم (5127) .



- 73- الشعراء الذين يقون ما لا يفعلون .
- 74- استمالة القلوب بالهدية ، كما في قصة النجاشي لما أرسلت إليه قريش هدايا ليرد المسلمين ، وجاء الشرع بالنهي عن الرشوة .
- 75- الاستهزاء في صورة المدح ، كقول قوم شعيب ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ .
- 76- تعظيم الأسلاف والأكابر زيادة على المشروع لقولهم أترغب عن ملة عبد المطلب .
- 77- معارضة الحق بها ، كما في القصة .
- 78- جعلهم إتباع الهدى سبباً لاستيلاء العدو عليهم فرد الله عليهم .
- 79- السفر للحج وغيره بغير زاد بزعم التوكل على فرد الله عليهم بقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .
- 80- الأمر بالباطل وتحمل ما فيه من العقوبة ، كقولهم ﴿ اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ الآية .
- 81- جعلهم الملائكة من الجن ، فذكر في الحديث : أنهم خلقوا من نور .
- 82- أنهم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا ، كما قال في آنية الذهب والفضة لما نهي عن الأكل والشرب فيها : (( فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة )) ، وكما في قصة عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم .
- 83- حلقهم لحاهم وتوفيرهم شواربهم فأمرنا بمخالفتهم .
- 84- إن تسليمهم بالإشارة فأمرنا بمخالفتهم .
- 85- إنهم يظنون بالله ظن السوء .
- 86- إنهم يجعلون من دم العقيقة على رأس المولود فأمرنا بمخالفتهم .
- 87- استعمال البوق كفعل اليهود .

- 
- (73) إشارة إلى آية الشعراء رقم (223) .
- (74) انظر دلائل النبوة للبيهقي ( م 2 ص 285 ) ، أما حديث النهي عن الرشوة فانظر الإرواء رقم (6212) .
- (76) (77) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري ( م 8 ص 506 ) ، ومسلم (54/1) .
- (78) كما أشار بذلك القرآن في سورة القصص آية (56) .
- (81) رواه مسلم انظر المشكاة رقم (5701) .
- (82) إشارة إلى حديث النهي عن الذهب الوارد في البخاري برقم (5632) ، (5633) ، وفي مسلم برقم (2067) ، وأما قصة عمر فوردت في البخاري برقم (5191) .
- (83) إشارة إلى الحديث الوارد بذلك في الصحيحين البخاري برقم (5893) ، ومسلم (259 ، 260) .
- (84) إشارة إلى الحديث الوارد بذلك في سنن الترمذي رقم (2695) .
- (85) إشارة إلى الآيات الواردة بذلك في آل عمران (153) في الفتح آية (11) .
- (86) إشارة إلى الحديث الوارد في سنن أبي داود عن بريدة الأسلمي رقم (2843) .
- (87) (88) انظر اقتضاء الصراط تحقيق العقل (ص 311) .

- 88- الضرب بالناقوس كفعل النصارى .
- 89- التعبد بترك الكلام مطلقاً فقال : (( تكلمي فإن هذا من فعل الجاهلية )) .
- 90- إنهم لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم .
- 91- وصل الشعر كما في حديث معاوية .
- 92- الصلاة إلى المشرق .
- 93- شد الوسط بالزناز .
- 94- تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم .
- 95- أنهم لا يتسحرون إذا صاموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر )) .
- 96- إخراجهم باعوثا وشعانين مشبهين بالمسيح .
- 97- الخروج بالمشاعل مع المرأة إذا زفت إلى زوجها ، كما ذكر عبد الله بن قرط الشمالي أشار إليه في فتح الباري في كتاب النكاح وقواه ج 9 ص 334 .
- 98- عبادة النار كفعل الجوس .
- 99- اتخاذ أعياد مبتدعة ، فقال : (( قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما عيد الفطر والنحر )) .

- 
- (89) إشارة إلى الحديث الوارد بذلك في صحيح البخاري رقم (3834) .
- (90) إشارة إلى الحديث الوارد بذلك عند البخاري برقم (1684) .
- (91) إشارة إلى الحديث الوارد في الصحيحين في البخاري برقم (5932) ، ومسلم برقم (2127) .
- (92) انظر اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق العقل (ص 192) .
- (93) إشارة إلى شرط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة . انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج 9 ص 202) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (ج 2 ص 659) .
- (94) إشارة إلى الحديث الوارد في سنن أبي داود رقم (418) ، وفي ابن ماجه رقم (689) ، وفي مسند الإمام أحمد (ج 3 ص 449) ، وفي المستدرک (ج 1 ص 190 ، 191) .
- (95) إشارة إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم رقم (1096) .
- (96) انظر الاقتضاء تحقيق العقل (ص 426 ، 478) .
- (98) انظر الاقتضاء تحقيق العقل (ص 192) .
- (99) انظر إلى سنن أبي داود رقم (1134) ، ومسند أحمد (ج 3 ص 103 / 235 / 250) ، والنسائي (ج 3 ص 179 ، 180) .

100- اعتمادهم على الحساب في معرفة شهرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب )) . وفي الحديث الآخر : (( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته )) . فبين أن اعتماد المسلمين على الرؤية لا على العدد والحساب .

101- فعل الزمزمة حال الأكل كفعل الجوس ، فكتب عمر إلى المسلمين أن ينهوه عنها .

102- السجود عند طلوع الشمس وغروبها ، فنهى عن الصلاة حينئذ إلا ما أخرجه الدليل .

103- لبس المعصفر لقوله : (( إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما )) .

104- قولهم إن العزل هو المؤودة الصغرى ، فقال : (( كذبت اليهود )) .

105- تعبدهم مع التلبس بالنجاسة كفعل النصارى .

106- عدم تقيدهم فيما يأكلونه من طعام ، كما أشار إلى ذلك في أعلام الموقعين لما ذكر حديث الرجل الذي

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلجن في نفسك طعام ضارعت فيه النصرانية » . ( ج 4 ص 384 ) .

107- اختيار الشق على اللحد فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (( اللحد لنا والشق لغيرنا )) .

108- تعليق الأجراس على الدواب فأمر بقطعها .

109- تغيير خلق الله تعالى .

---

(100) انظر في تخرج الحديثين الأول في البخاري رقم (1913) ، وصحيح مسلم رقم (1080) والثاني صوموا .. البخاري رقم (1909) ، ومسلم (1080) .

(101) الزمزمة قال الليث : هي تكلف العلجي حال الأكل . انظر تهذيب اللغة (ج 13 ص 172) .

(102) إشارة إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم برقم (832) ، ومسند أحمد (ج 4 ص 112) .

(103) في شرح مسلم (ج 14 ص 53) ، وفي مسند الطيالسي (ص 301) ، وفي النسائي (ج 8 ص 203) .

(104) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي برقم (1136) ، والنسائي برقم 9078 .

(105) الحمد لله قد جعل الله هذه الأمة وسط بين الأمم قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية فاليهود معروف عنهم التشدد بالطهارة ، كما قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها » . الحديث . والنصارى بنقيضهم فعندهم التفريط في الطهارة لا يبالون بالنجاسات .

(106) والحديث أخرجه أحمد في المسند (226/5) .

(107) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود برقم (2308) في باب اللحد ، والترمذي برقم (1045) ، والنسائي (ج 4 ص 80) ، وابن ماجه برقم (1554) ، وفي مسند الإمام أحمد (ج 4 ص 359/357) .

(108) أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً مولاه قال عبد الله بن أبي بكير حسبت أنه قالوا والناس في مبيتهم : « لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » . قال مالك : ( أن ذلك في العين ) . أخرجه البخاري برقم (3005) ، ومسلم في كتاب اللباس (37) ، ومالك في الموطأ (ص 937) تحقيق عبد الباقي .

(109) (110) إشارة إلى آية النساء رقم (118) .

- 110- تبتيك آذان الأنعام .
- 111- اتحاد المخلوق بالخالق ، كما تقوله النصارى فرده الله بقوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وما بعدها .
- 112- أنهم حملوا العلم فلم يحملوه ، فشبهوا بالحمار يحمل أسفارا .
- 113- تصوير أنبيائهم وصالحهم ، فحذر عنه أشد التحذير .
- 114- اتخاذ الكنائس والصوامع والبيع .
- 115- التبعد على جهل كفعل الضالين .
- 116- إفسادهم في الأرض وتسميته صلاحا .
- 117- تبديلهم قولاً غير الذي قيل لهم .
- 118- استبدالهم الذي هو أذني بالذي هو خير .
- 119- تعنتهم في السؤال كما في قصة البقرة .
- 120- الحسد كما ذكر الله عن اليهود .
- 121- عبادتهم العجل .

(112) إشارة إلى آية الجمعة رقم (4) .

(113) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري (667/8) عن ابن عباس ، والتحذير عنه أي التصوير ورد بلفظ عن عائشة : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله » . رواه البخاري (386/10 ، 387) ، ومسلم (1668/3) وغير ذلك من الأحاديث .

(114) الكنائس لليهود والصوامع للربان والبيع للنصارى ، وهذا إشارة إلى النهي في الحديث الوارد في مسند الإمام أحمد (223/1) ، و(285/1) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تكون قبلتان ببلد واحد » . ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ) أما وقوعه فلعموم حديث : « لتركن سنن من كان قبلكم حدوا القذة بالقذة » إلى آخره ، وفيه قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : « اليهود والنصارى » .

(115) قال جماهير من علماء التفسير ( المغضوب عليهم ) اليهود ، ( والضالون ) النصارى . سمي النصارى ضالين لأنهم جهلة لا يعرفون الحق ، فكان الضلال أخص صفاتهم . وقد بين أن الضالين النصارى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أ . ه . من أضواء البيان بتصرف ( ج 1 ص 44 ) .

(116) إشارة إلى آية البقرة رقم (10) .

(117) إشارة إلى آية البقرة رقم (58) .

(118) إشارة إلى آية البقرة رقم (60) .

(119) إشارة إلى آية البقرة رقم (66) وما بعدها .

(120) إشارة إلى آية البقرة رقم (108) .

(121) إشارة إلى آية طه رقم (87) .

- 122- قولهم سمعنا وعصينا .
- 123- الحرص على الحياة بسبب ما قدمت أيدهم .
- 124- عداوة بعض الملائكة كجبريل .
- 125- إنكار النسخ كما حكى الله عن اليهود .
- 126- اقتراح الآيات مع عدم الإيمان بها .
- 127- منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها .
- 128- كونهم إذا حجوا أو اعتمروا لم يدخلوا البيوت من أبوابها .
- 129- الاستقسام بالأزلام .
- 130- عدم مؤاكلة الحائض ومشاربتها .
- 131- قولهم إذا أتى الرجل امرأته في قبلها في دبرها كان الولد أحول فرد الله ذلك قوله ﴿ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .
- 132- استحلال الربا وتشبيهه بالبيع فرد الله عليهم .
- 133- قلب الدين على المعسر فأمر الله بانظاره .
- 134- عدم اعتبارهم بما يمرون عليه من الآيات ، كما قال تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ .
- 135- التعبير بقلّة البيان لقوله ﴿ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ .
- 136- عبادتهم الكواكب فأنكر الله عليهم ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى ﴾ .

- 
- (122) إشارة إلى آية البقرة رقم (92) .
- (123) إشارة إلى آية البقرة رقم (95) .
- (124) إشارة إلى آية البقرة رقم (113) .
- (125) إشارة إلى آية (141) وما بعدها ، راجع تفسير ابن كثير .
- (126) إشارة إلى آية الإسراء رقم (89) وما بعدها .
- (127) إشارة إلى آية البقرة رقم (113) .
- (128) إشارة إلى آية البقرة رقم (188) .
- (129) إشارة إلى آية المائدة رقم (2) .
- (130) انظر إلى الحديث في الأمر بذلك في صحيح مسلم رقم (302) .
- (132) إشارة إلى آية البقرة رقم (274) .
- (133) إشارة إلى آية البقرة رقم (279) .

137- استبدالهم الغناء عن سماع القرآن كما أشار إليه في قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴾ \*  
وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ \* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ .

138- نسبة الأنبياء إلى الضلال ، كقولهم لنوح ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ ﴾ .

139- نسبتهم إياهم إلي السفاهة ، كقولهم لهود ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ .

140- التأكيد بالنار كما قال تعالى : ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذَّبُونَ ﴾ .

141- أنهم طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فأخبر الله أن أهل الإيمان ليسوا كذلك فقال : ﴿ تَقشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ الآية .

142- أنهم يبخلون .

143- أنهم يأمرن بالبخل .

144- ابتداعهم الرهبانية .

145- وصفهم بالجن لقلوبهم : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ ﴾ الآية .

146- شدة بأسهم بينهم ، كما في الآية .

147- أنهم نسوا الله فنسيهم .

148- النهي عن الصلاة لقوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ .

149- استحلال البيت الحرام ، كفعل أصحاب الفيل .

150- عدم العمل بالعلم ، كما وصف الله به المغضوب عليهم .

151- قولهم ليس عينا في الأميين سبيل .

152- محبتهم أن يحمدا بما لم يفعلوا .

---

(142) (143) إشارة إلى آية النساء رقم (36) .

(144) إشارة إلى آية الحديد رقم (26) .

(146) إشارة إلى آية الحشر رقم (13) .

(147) إشارة إلى الآية الواردة في سورة التوبة قال تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ آية (66) .

(149) إشارة إلى ما ورد في سورة الفيل راجع تفسير ابن كثير رحمه الله .

(150) إشارة إلى آية الجمعة بوصفهم قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ رقم (5) . المغضوب عليهم هم اليهود وسموا بذلك

لأنهم يعرفون الحق وينكرونه ويأتون الباطل عمداً فكان الغضب أخص صفاتهم ، وعلى هذا يبين أن المغضوب عليهم اليهود قوله تعالى :

﴿ فَبَاؤُوا بَعْضَ عَلَى غَضَبٍ ﴾ أ . ه من أضواء البيان (ص 44 ج 1) .

(151) إشارة إلى آية عمران رقم (75) .

(152) إشارة إلى آية آل عمران رقم (187) .

- 153- استثنى الرجل موليته لنفسه إذا كانت كثيرة المال ومنعها من غيره من غير أن يقسط لها في صداقها .
- 154- عدم الرغبة فيها إذا كانت قليلة المال والجمال .
- 155- توريث الرجال دون النساء .
- 156- وراثته النساء كرهًا .
- 157- استحلال نكاح ذوات المحارم كما يفعل الجوس .
- 158- إقامة الحدود على الضعيف دون الشريف .
- 159- قولهم ( إن الله ثالث ثلاثة ) فرد الله عليه ذلك .
- 160- استحلالهم لحم الخنزير .
- 161- نكولهم عن القتال وقولهم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون .
- 162- قبول الحق إذا وافق أهواءهم فقط لقوله : ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ .
- 163- تركهم الرجم واستبدالهم به غيره ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فرجم الزانيين منهما .
- 164- تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- 165- تفضيلهم الميتة على المذكاة لقولهم تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله . فذكر الله فيه ما ذكر .
- 166- قطع الطريق كفعل قوم شعيب لقوله : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ .
- 167- الأمن من مكر الله .

- 
- (153) (154) انظر تفسير ابن كثير على آية النساء رقم (126) .
- (155) انظر تفسير ابن كثير على آية النساء رقم (10) .
- (156) انظر تفسير ابن كثير على آية النساء رقم (18) .
- (157) إشارة إلى آية النساء رقم (21 ، 22) .
- (158) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (3475) ، ومسلم برقم (1688) .
- (159) إشارة إلى آية المائدة رقم (72) .
- (160) إشارة في تحريمه على أهل الكتاب لحم الخنزير إلى آيات النحل رقم (114) إلى (118) .
- (161) إشارة إلى آية المائدة رقم (23) .
- (162) آية (41) من المائدة .
- (163) إشارة إلى الحديث الوارد في مسلم برقم (1700) ، وكذا في البخاري برقم (6819) ، (6841) .
- (164) إشارة إلى آيات المائدة رقم (77 ، 78) .
- (165) إشارة إلى آية الأنعام (120) انظر تفسير ابن كثير عليها رحمه الله تعالى .
- (166) آية (85) من سورة الأعراف .
- (167) إشارة إلى آية الأعراف رقم (98) .

- 168- الإلحاد في أسماء الله ، لقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ الآية .
- 169- تعبيد الاسم لغير الله .
- 170- الاستعاذة بالجن من دون الله .
- 171- قولهم لما تلي عليهم القرآن ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾ .
- 172- قولهم فيه ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .
- 173- إنفاقهم أموالهم ليصدوا عن سبيل الله .
- 174- خروجهم للقتال بطراً ورتاء الناس وصداً عن سبيل الله .
- 175- افتخارهم بالنحر ولإطعام وسقاية الحجاج مع ما هم فيه من الشرك ، فرد الله عليهم ذلك .
- 176- استحلالهم الشهر الحرام وتحريمهم غيره فأنزل الله فيه ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية .
- 177- التبرص بالمؤمنين الدوائر .
- 178- أنهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل .
- 179- أنهم يتسولون ولا يأتزون ، فقال : (( تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب )) .
- 180- غسل أولادهم بماء المعمودية وصبغهم كما تفعله النصارى ، فأنزل الله ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ الآية .
- 181- عبادة الصليب وتعظيمه .

(168) إشارة إلى آية الأعراف رقم (179) .

(169) إشارة إلى ما ورد في تفسير آية الأعراف (189) ، وإلى ما رواه أبو شريح قال : وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر ، فقال له : « ما اسمك » ؟ قال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنت عبد الله » . رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (811 بسند حسن) .

(170) إشارة إلى آية الجن رقم (5) .

(171) (172) إشارة إلى آية الأنفال رقم (30) .

(173) إشارة إلى آية الأنفال رقم (35) .

(174) إشارة إلى آية الأنفال رقم (46) .

(175) إشارة إلى آية التوبة رقم (18) .

(176) آية التوبة رقم (136) .

(177) إشارة إلى آية التوبة رقم (97) .

(178) إشارة إلى آية الرعد رقم (24) .

(179) إشارة إلى ما رواه عمر بن الخطاب أخرجه أحمد (ج 1 ص 43) ، كذا ذكر ابن حجر في الفتح حديثاً قريباً من هذا انظر الفتح

(ج 1 ص 286) وفي المصنف لابن أبي شيبة رقم (19994) .

(180) انظر اقتضاء الصراط تحقيق العقل (ص 418 / 517) .



- 182- ذبح الفرعة .
- 183- ذبح العتيرة فنفي ذلك ، كما في الصحيح : (( لا فرع ولا عتيرة )) .
- 184- التسمي بالأسماء المستكرهه كما غير اسم عاصية وقال : (( بل أنت جميلة )) .
- 185- التسمي بما فيه تركية فنهى عنه كما كانت زينب تسمى برة فسميت زينب وكذلك جويرية .
- 186- إنكار الجن .
- 187- اكتساب المال بالميسر .
- 188- كونهم يحيون عظمائهم بقولهم : آبيت اللعن وأنعم صباحًا وأشباهاها فعوض الله المسلمين بالسلام .
- 189- دخول نسائهم الحمام فنهى عن ذلك كما في حديث عائشة .
- 190- التآلي على الله كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل .
- 191- العلاج بالرقى الشركية ونحوها فنهى عن ذلك ، كما في حديث ابن مسعود : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » .

- (181) قد ورد في الحديث في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان بأنه يكسر الصليب ويقتل الخنزير .
- (182) (183) الفرع : أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب . ولفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة » رواه البخاري برقم (5473) .
- (184) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في (ج 14 ص 119) .
- (185) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (6192) ، ومسلم في (ج 14 ص 119) .
- (186) نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والقدرية والزنادقة إلى أنهم أنكروا وجودهم رأسًا ولا يتعجب ممن أنكروا ذلك من غير المشرعين إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة .. الخ كلامه فتح الباري (ج 6 ص 343) .
- (187) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( الميسر هو القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأبهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله ) . أخرجه ابن جرير في (ج 4/324) ، وكذا إشارة إلى آية المائدة رقم (90) ، انظر تفسير ابن كثير (ج 1) .
- (188) للحديث الوارد في سنن أبي داود ، انظر التهذيب (ج 8 حديث 5066) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ( كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينًا وأنعم صباحًا ، فنهينا عن ذلك ) . أ . ه .
- (189) عن عائشة رضي الله عنها : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن دخول الحمامات ، ثم رخص فيها للرجال أن يدخلوها في المآزر ) . أخرجه أبو داود برقم (4009) ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد في المسند (20/1) : ( عن أبي مليح الهذلي ، أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الست الذي بينها وبين الله عز وجل » . أخرجه ابن ماجه برقم (3750) ، وفي المسند (3/339) .
- (190) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان » . الحديث . رواه مسلم (ج 4 ص 2023) .
- (191) (192) ، (193) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » . رواه أحمد (381/1) ، والبخاري في السنة (156/12) ، وأبو داود (3868) .

- 192- تعليق التمام فنهى عنه ، كما في الحديث السابق .
- 193- عمل التولة فنهى عنها ، كما تقدم .
- 194- استعمال النشرة المنهى عنها فقال : « هي من عمل الشيطان » .
- 195- ترك الحيات مخافة تأرهن فنهى عنه بقوله : « من ترك الحيات مخافة تأرهن فليس منا » .
- 196- أنهم أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .
- 197- عدم فضلهم في صلاتهم بين الفرض والنافلة كما في حديث عمر .
- 198- تأخير الفطر فأمر بتعجيله .
- 199- أنهم اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً .
- 200- اشتراؤهم بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .
- 201- القول بدوران الأرض ، كقول بعض الفلاسفة فأتى الشرع بالأدلة على ثبوتها .
- 202- القول بثبوت الشمس ، فرده الله بقوله ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ الآية .

- (194) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال : « هي من عمل الشيطان » . رواه أحمد بسند جيد ، وأبو داود ، وأحمد في المسند (294/3) ، وأبو داود (3868) .
- (195) فحديث الأمر بذلك أخرجه البخاري برقم (3249) عن ابن عمر رضي الله عنه : « اقتلوا الحيات » ، أما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف تأرهن فليس منا » . رواه أبو داود برقم (5249) .
- (196) إشارة إلى آية مريم رقم (58) .
- (197) ومنه حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم ) . وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله » . أ ه . من المحصل في ترتيب المسند (ج 3 ص 385) .
- (198) للحديث الوارد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر » . الحديث أخرجه أبو داود برقم (2353) ، وابن ماجه برقم (1698) ، والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (ج 1 ص 431) .
- (199) إشارة إلى آية البقرة رقم (173) .
- (200) إشارة إلى آية آل عمران (76) .
- (201) (202) إشارة إلى آية الأنبياء رقم (32) ، وآية يس (37) قال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ حيث أثبت جريان الشمس وثبوت الأرض ، وللاستفادة راجع المورد الزلال على أخطاء الظلال للمؤلف ، وكذا النقول العلمية على ثبوت الأرض وجريان الشمس ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، وكذا الرد على أهل الهيئة الجديدة للشيخ حمود التويجري حفظه الله .

203- أنهم يتدينون في السياحة ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » .

204- أنهم يقومون على عزمائهم فنهى عنه فقال : (( فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم )) . الحديث .

205- الدعاء بدعوى الجاهلية فقال : (( ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )) .

206- الاشتغال بالثوب كفعل اليهود فنهى عنه .

207- السدل لأنه من فعل اليهود .

208- تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند عبادتهم النار .

209- تفضيل العجم على جنس العرب كفعل الشعوبية الذين لا يعترفون بفضل العرب .

210- قولهم إن المسيح قد قتل وصلب ، فرد الله عليهم بقوله ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ وأخبر أنه رفعه إليه .

---

(203) عن أبي أمامة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ائذن لي يا رسول الله بالسياحة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » . أخرجه أبو داود برقم (2486) ، والحاكم في المستدرک (ج2 ص 73) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي الحديث الآخر : « إن السياحة هي الصيام » . انظر تفسير ابن جرير (ج 11 ص 28 ، 29) على آية (112) من التوبة .

(204) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعنا . الحديث فقال : « فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم » . أخرجه مسلم رقم (413) ، وأبو داود برقم (606) .

(205) أخرجه البخاري (166/3) ، ومسلم (99/1) عن ابن مسعود .

(206) روى جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتغال ) . رواه مسلم برقم (2099) ، وفي صحيح البخاري برقم (5819 - 5822) وهو من فعل من رواه ابن عمر : « ولا يشتمل اشتغال اليهود ) في أبي داود برقم (635) .

(207) (208) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه ) . أخرجه أبو داود برقم (643) ، والترمذي برقم (378) ، وأحمد في المسند (295/2 ، 341) . الترمذي وأحمد لم يذكر تغطية الفم . السدل هو أن يطرح الثوب ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر ، وعلة أحمد بأنه فعل اليهود . أما تغطية الفم فقد علة بأنه من فعل المجوس عند نيرائهم .

(209) الدليل على فضل جنس العرب ، ثم جنس قريش ، ثم جنس بني هاشم . ما رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم ، ثم خير القبائل فجعلني في خير قبيلة ، ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً » . رواه الترمذي برقم (3607) الشعوبية جمع شعوبي وهو من يحتقر أمر العرب ، وينكر فضلهم . وسموا شعوبية لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى غير العرب .

(210) إشارة إلى آية النساء رقم (156) ، (157) .

211- رفع الصوت عند القتال والذكر الجنائز ، فجاء شرعنا بخفض الصوت في هذا المواطن قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز . ذكره في الاقتضاء .

### فهرس قسم العقيدة بالأرقام

1، 4، 6، 7، 9، 10، 11، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 29، 39، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 51، 53، 55، 56، 57، 58، 63، 64، 65، 66، 67، 71، 76، 77، 78، 80، 81، 98، 102، 111، 113، 114، 115، 117، 121، 122، 123، 124، 126، 127، 129، 136، 138، 139، 140، 141، 144، 147، 148، 150، 151، 159، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 176، 180، 181، 186، 190، 191، 192، 193، 194، 205 .

### فهرس قسم الفقه بالأرقام

1، 3، 5، 8، 11، 13، 24، 25، 26، 27، 28، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 41، 47، 48، 49، 50، 52، 54، 59، 60، 61، 62، 68، 69، 70، 72، 73، 74، 75، 79، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 116، 118، 119، 120، 125، 128، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 137، 142، 143، 145، 146، 149، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 174، 175، 177، 178، 179، 182، 183، 184، 185، 187، 188، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 206، 208، 209، 211 .

---

(211) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ج 4 ص 74 ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ج 4 - ص 274 ) ، وعبد الرزاق ( ج 4 - ص 453 ) .